بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٨٢
بتاريـــخ :	٢١ / ٤ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٨٢

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد،،،

فقـــد اطلعنا على كتابكم الوارد للجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بشأن طلب الهيئة العامة للرقابة علـــى الصـــادرات والواردات إلزام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بالتعويض المناسب عن إخلاله بتنفيذ عقد الإنابة المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ .

وحاصـــل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق – فى أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، طلبت من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء التعاقد نيابة عنها على إسناد عملية توريد وتركيب وتشـــغيل مشروع شبكة الحاسب الآلى لربط المقر الرئيسى للهيئة بالموانى والفروع التابعة لها، وذلك طبقاً لحكم المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، والمادة (١٣٤) من لائحـــته التنفـــيذية. وبـــتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ تم التعاقد بينهما على ذلك ، على أن يلتزم المركز بالقيام بالعملية المذكـــورة، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، و أن يقـــوم بالإشراف الكامل على تنفيذ وتركيب الشبكة حتى إتمام التشغيل، وذلك كله بدون مقابل. وبناء عليه قام مركـــز المعلـــومات ودعم اتخاذ القرار بإعداد كراسة الشروط والمواصفات، وطرح العملية فى ممارسة عامة، تمت ترســـيتها علـــى شـــركة بروسيلاب لنظم المعلومات و الاتصالات، بقيمة إجمالية مقدارها ٢٠٢٨٠٠٠ جنيه ، واعتمدت هذه الترسية من السلطة المختصة فى ٢٠٠٢/١١/١٣.

و بـــتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ أبرم المركز عقداً مع الشركة المذكورة، بيد أنه لدى تنفيذ هذا العقد، تلاحظ للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تجاوز فترة التنفيذ المدة المتعاقد عليها لتسليم المشروع، بالإضافة إلى أن التنفيذ شابته أوجه قصور عديدة ، لم تستجب الشركة المنفذة لتلافيها ، وخاصة فى التطبيقات النمطيـــة،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وغـــير النمطـــية ، ممـــا تـــرتب عليه عدم الاستفادة الكاملة من المشـــروع . لذلـــك فقد طالبت الهيئة مركز المعلومات ودعـــم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، بكتابهـــا المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢٢، إيقـــاف أي مستحقات مالية للشـــركة، وخصـــم مـــبلغ ٤٨٥٥٠٠ جنيه من مستحقاتها، قيمة التطبيقات غير المقبولة وغير المنفذة، وتوقيع غـــرامات تأخير على الشركة، إلا أن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، أفاد الهيئة بأنه ملتزم بأحكام القانون، وأنـــه لم يفرط فى حقوق الهيئة، وسيتم محاسبة الشركة فى ضوء الاستلام الابتدائي طبقاً للعقد المبرم معها. لذلك طلب السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة عرض النـــزاع بين الهيئة والمركز على الجمعية العمومية .

ونفـــيد أن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بجلستها المعقودة فى ٤ من إبـــريل سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـــ،فاستبان لها أن قانون الإثبات فى المواد المدنية والـــتجارية الصـــادر بالقانـــون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ينص فى المادة (١) منه على أن " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** " .

ومـــن مفاد ذلك، طبقاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية، أن الأصل فى إثبات الالتزام يقع بصفة عامة علـــى عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل عام، مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجـــوده لصالحه قبل من يبدى إلزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك، فإن على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً أو عدم ثبوته للمدعى أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون.

ولما كان ذلك، وكانت الأوراق المعروضة من جانب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وردت خلـــواً ممـــا عساه أن يثبت إخلال مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بعقد الإنابة المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣، مما نتج عنه تقاعس الشركة المنفذة عن الوفاء بالتزاماتها، ووجود بعض التطبيقات النمطية وغـــير النمطـــية التى لا تعمل على نحو مرضى، بل على النقيض من ذلك، أفاد المركز المذكور أنه اتخذ اللازم فى مـــواجهة الشـــركة ، بـــأن قام بخصم مبالغ مالية من حسابها عن التطبيقات التى لم تسلم ، كما قام بحجز مبلغ خمسمائة ألف جنيه من إجمالي قيمة العملية لحين تمام محاسبة الشركة طبقاً لبنود العقد، وتوقيع الغرامات المنصوص عليها فيه إن كان له مقتض ، وهو ما يكشف عن وفاء المركز بالتزاماته التى يرتبها عقد الإنابة سالف الذكر .

وتـــرتيباً على ما تقدم ، فإنه لا يكون ثمة من خطأ ثابت فى جانب المركز يوجب مسئوليته عن التعويض عن الضـــرر الـــذى تدعـــيه الهيئة ، الأمر الذى تغدو معه مطالبة الهيئة المذكورة لمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بالتعويض ، غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقة بالرفض .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تحريراً فى : ٢١ / ٤ / ٢٠٠٧